

الواقع أنا لا نجد نصاً يمنع القاضي من الحكم بموجب علمه، وكيف يمنع من العمل بعلمه - وهو طريق قطعي - بينما أجاز الشارع للوصول إلى الواقع الأخذ بالبينه، وهو طريق ظني. وإذا كان القرآن الكريم قد حث الشاهد على ألا يكتم شهادته، وأمره بالاستجابة إذا دعى إليها، فكيف بالقاضي المجتهد العدل - وقد أمر أن يحكم بالقسط - يكتم علمه حين المرافعة، ويأخذ بالبينه التي تخالف علمه فيحكم على طبقها؟. إن المذاهب الخمسة قد أجازت بالاتفاق أن يعمل القاضي بعلمه فيما يخص عدالة الشاهد، فقالوا: إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما اطرح، وإن جهل الأمرين توقف حتى يبحث عنها، فما هو السبب في جواز الأخذ بعلمه فيما يخص البينه، وعدم جواز فيما يرجع للحادثة المتنازع عليها، في حين أن المناط واحد للجواز وعدمه؟.